



جمهوريّة لبنان

وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ٤٢١ /
٢٠٢١ تاريخ: ٢٥ نيسان

يتعلق بتمديد مهلة تسديد الضريبة العائدة لأعمال سنة ٢٠٢٠ للمكلفين الذين تنتهي المهلة الأساسية

لتقديم تصريحهم السنوي في ٢٠٢١/٠٥/٣١

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ٣٦٣/١ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠١ المتعلق بتحديد تاريخ انتهاء مهلة تقديم التصريح السنوي

عن أعمال سنة ٢٠١٩ التي تنتهي مهلتها الأساسية في ٢٠٢٠/٠٥/٣١ وعن أعمال سنة ٢٠٢٠ التي

تنتهي مهلتها الأساسية في ٢٠٢١/٠٥/٣١، ٢٠٢١/٠١/٢١

بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإغفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٤

ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً، المدد لغاية ٢٠٢١/٠٢/٠٧ ضمناً بموجب القرار رقم ٤٦/م ص تاريخ

. ٢٠٢١/٠١/٢١

بناءً على القرار رقم ٩٦/م ص تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٦ المتعلق بتحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا

ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتقاضي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٧/٢٦ ضمناً مهلة تسديد الضريبة المتوجبة عن أعمال سنة ٢٠٢٠

للمكلفين الذين تنتهي المهلة الأساسية لتقديم تصريحهم السنوي في ٢٠٢١/٠٥/٣١.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية

د. عماري وزني
٦٤٧

